

قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس
رقم "315" الصادر بتاريخ 2007/02/20
ملف عدد 06/1484

القاعدة :

- الخلافات الخطيرة القائمة بين الشركاء في شركة تجارية والتي أدت إلى إغلاق الشركة وإحالة بعض الشركاء على القضاء الجزري من أجل جنحة التصرف بسوء نية في المال المشترك وأدت إلى تعطيل الشركة وتسيير شؤونها وفق الغرض الذي انشئت من أجله يحتم الاستجابة لطلب حلها وفق المادة 1056 من ق.ع.ل.

- حل الشركة لا يتوقف على مصير الدعوى الجنحية الراجعة بين النيابة العامة والمتابع فيها أحد الشركاء وبالتالي يكون الحكم القاضي برفض طلب إيقاف البت في محله وحل الشركة مصادفا للصواب .

التعليل :

حيث أقيم الاستئناف حول الأسباب المذكورة أعلاه. لكن حيث أن الحكم المستأنف استند في قضائه وعن صواب أن الخلافات القائمة بين الشركاء حول إغلاق مقر الشركة والمتمثلة في تبادل التهم فيما بينهم حول المسؤول عن الإغلاق وسرقة البضائع والآليات المتواجدة بالمحل وعرض النزاع على المحكمة الجزرية بناء على متابعة النيابة العامة لبعضهم (المستأنف عليهما) من أجل جنحة التصرف بسوء نية في مال مشترك حسبما هو ثابت من صورة محضر الضابطة القضائية رغم 754 المؤرخ في 4 ماي 2006 هي خلافات حالت دون إدارة الشركة وتسيير شؤونها وفق الغرض الذي انشئت من أجله وبالتالي اعتبرها الحكم المستأنف وهو على حق خلافات خطيرة مبررة لحل من قانون الالتزامات والعقود فجاء الحكم 1056 الشركة عملا بمقتضيات الفصل المطعون فيه معلا تعليلا سليما ومبنيا على أساس قانوني سليم مما استوجب تأييده.

وحيث فيما تمسكت به المستأنفة من ضرورة إيقاف البت في النازلة إلى حين البت في الدعوى الجنحية الراجعة أمام المحكمة الجزرية في غير محله لأن الفصل في هذه الدعوى لا يتوقف على مصير الدعوى الجنحية لعدم وجود ارتباط

بينهما وطالما ان المستانفة يحق لها الرجوع الى شريكها المستانف عليهما اذ ثبت تصرفهما في اموال الشركة بسوء نية وفق ما يخول لها القانون. وحيث بذلك يكون الحكم المستانف قد صادق الصواب ومعللا بما فيه الكفاية مما تعين على التصريح بتاييده. وحيث من خسر الدعوى يتحمل صائرها.

مجلة منازعات الأعمال